يكون الاقتدا بالشخص ... خامسها تاخر جميع
تكبيرة احرامه اى المأموم عن جميع تكبيرة
الامام فيضر المقارنة فيها ... بعد
مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه فيها او لا
وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها فلا تنعقد
صلاته حتى يتاخر جميع تكبيره عن جميع تكبيرة
الامام يقينا او ظنا او اعتقادا فلو ظن المأموم
او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح ما لم يتبين خلافه
قاله في التحفة ولو بان الامام تاركا لتكبيرة الاحرام
او السلام او الاستقبال فانها كالنجاسة ...
لانها مما يطلع عليها اى فتجب الاعادة ... بين
حدثه ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية ... والتشهد
مطلقا لان هذا مما يخفى الا اذا احرم الشخص
منفردا اى في غير الجمعة والمعادة ثم نوى الاقتدا
بالامام جاز في الاظهر مع الكراهة المفوتة
لفضيلة الجماعة وان كان في ركعة غير ركعة
الامام او متقدما او متاخرا عنه اذ لا يترتب
عليه محذور ثم بعد الاقتدا به يتبعه وجوبا
قائما او قاعدا مثلا رعاية لحق الاقتدا فلو رآه
لو اقتدا به في تشهده انتظره ولا يتابعه
فاذا فرغ الامام او لا فهو كمسبوق او فرغ

هو

... وحكمه في الشرط الثالث سادسها اى الشروط
[الموافقة] في الافعال اى افعال الصلاة لخبر الصحيحين
... وتمه فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر ... ركع فاركعوا قال في التحفة ويوجد
من ... في افعال الصلاة ان الامام لو ترك
فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد بطل والا لم
يعتد ... انتهى ثم المتابعة الواجبة انما تحصل
بان يتاخر جميع تحرمه عن تحرم الامام وان
لا يتقدم على امامه بركنين فعليين متواليين
و... غير طويلين فان تقدم على امامه بهما بطلت
... ان علم وتعمد لفحش المخالفة فان سهى
... لم يضر لكن لا يعتد له بهما وصورة التقديم
بهما ... يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام
قائما وان يركع قبل امامه فلما اراد ان يركع رفع
فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع
ولا في الاعتدال وفارق ما ياتي في التخلف بان
التقدم افحش او يتخلف عنه بركنين فعليين
متواليين فاذا تخلف بهما
حال كونه عالما عامدا بلا عذر مما ياتي بطلت صلاته لفحش
المخالفة وصورة التخلف بان يركع الامام ويعتدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)